

بالاربع او خمسة وخمسة متفقان بالاخماس وعلى هذا كما قلنا
 في موافقة السهام والفرقة تسعة ثلاثة انواع **الاول** الانكسار
 والاربعين اربعة اقسام فافترسها على صنفين من الورثة
 قوله واضرب جميع الرقب في الموقوف من قبل فابليح فاضرب في المسألة
 بعولها فما بليح منه ربع ثم تقول من له شيء من الفرضه مضروب
 فيما ضربت به الفرضه للواحد المنكسر عليهم مضروب في وفق
 المخالف فما بليح فهو للواحد **مسألة** اربع جدات وستة
 اعمام من ستة وانكسر على الصنفين وهما متوافقان بالانصاف
 فبارد الجدات الاربعة من اثنين والاعمام الاربعة من ثلاثة
 واضرب وفق واحد في جميع الاخر فذلك ثمانية فاضرب في المسألة
 ستة تكون اثنان وسبعون للاعمام خمسة واثنان عشر للواحد
 المنكسر عليهم خمسة مضروب في وعول الجدات اثنين بعشر للجدات
 اثنان عشر للواحد المنكسر عليهم واحدم وهو الاعمام ثلاثة فذلك
 ثلاثة **مسألة** وست بنات بن وتسع اخوات لاب من ستة
 وانكسر على بنات الابن والاخوات وهما متوافقان بالاثلاث
 فثلث البنات اثنان وثلث الاخوات ثمانية فاضرب احدى في جميع الاخر
 يكون ثمانية عشر فاضرب في المسألة فذلك مائة وثمانية المبعث ثلاثة
 في ثمانية عشر باربعة وخمسين ولبن الابن واحد في ثمانية عشر
 في ثمانية عشر للواحد المنكسر عليهم واحدم وهو الاخوات ثلاثة
 ثلاثة وللأخوات اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين للواحد
 المنكسر عليهم اثنان في وعول ابن اثنان باربعة **مسألة**

انكسر على بنات الابن والاخوات
 بالاثلاث فاضرب احدى في جميع الاخر
 فذلك ثمانية عشر فاضرب في المسألة
 فذلك مائة وثمانية المبعث ثلاثة
 في ثمانية عشر باربعة وخمسين
 ولبن الابن واحد في ثمانية عشر
 في ثمانية عشر للواحد المنكسر عليهم
 واحدم وهو الاخوات ثلاثة ثلاثة
 وللأخوات اثنان في ثمانية عشر بستة
 وثلاثين للواحد المنكسر عليهم اثنان
 في وعول ابن اثنان باربعة

وام وتسع وثلاثون اختا لاب واثنان وخمسون اختا لام من ستة
 عالت لثلاثة وانكسر على الاخوة والاخوات وسهام الاخوة
 يوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ستة وعشرون فيسقط ثلثه
 موافقا للاخوات باحد ثلاثة عشر في الاخوة اثنان وحدهم الاخوات
 ثلاثة فاضرب وفق احدى في كل الاخر بعدد الاخوة الى وفق
 اثنين فيسعة وثلاثين او ثلاثة وهو جنس الاخوات في ستة وعشرون
 وهو وفق الاخوة لكن صار لجميع عددهم وذكر ثمانية وسبعون
 في فاضرب في المسألة بعولها عشرة فذلك سبع مائة وثمانون للزوج
 ثلاثة في ثمانية وسبعين ثلث مائة واثنا عشر للواحد المنكسر
 عليهم اربعة في وعول الاخوة اثنين فذلك ثمانية وللأخوة اثنان
 في ثمانية وسبعين مائة وستة وخمسين للواحد وفق سهامهم
 واحدم مضروب في وعول الاخوات ثلاثة يكون ثلثه **مسألة**
الانكسار على ثلاثة ابناء فاذا انكسر على سهام ثلاثة ابناء
 متوافقة عليهم فاضرب وفق واحد في جميع الاخر فاضرب في المسألة
 وفق الثاني فما بليح فاضرب في جميع الثالث فاضرب في المسألة وعولها
 ان عالت فما بليح منه ربع ثم تقول من له شيء من الفرضه مضروب في
 ضربه في الفرضه للواحد المنكسر مضروب في وفق لغير الثالث مضروب وفق
 الثالث فما بليح فهو للواحد وان اتفق جيران دون الثالث ضربت
 احد المتفقين في الاخر الثالث ثم والفرضه وعند القسم
 ضرب ما حصل للواحد في المخالف **مسألة** ذكر في **مسألة**
 واربع بنات ابن وست جدات وعشرة اخوة لاب من ستة **مسألة**
 على الجدات والاخوة وبنات الابن وعددهم يوافق بالانصاف
 فنصف بنات الابن اثنان ونصف الجدات ثلاثة ونصف الاخوة

على بنات الابن والاخوات
 بالانصاف فاضرب احدى في جميع الاخر
 فذلك ثمانية عشر فاضرب في المسألة
 فذلك مائة وثمانية المبعث ثلاثة
 في ثمانية عشر باربعة وخمسين
 ولبن الابن واحد في ثمانية عشر
 في ثمانية عشر للواحد المنكسر عليهم
 واحدم وهو الاخوات ثلاثة ثلاثة
 وللأخوات اثنان في ثمانية عشر بستة
 وثلاثين للواحد المنكسر عليهم اثنان
 في وعول ابن اثنان باربعة